المنار

١٣١٥

فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا أولو الألباب

(قال عليه الصلاة والسلام: ان للاسلام صوى و « منارا » كمنار الطريق)

﴿ مصر السبت ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٢٣ — ١٠ فبراير (شباط) سنة ١٩٠٦ ﴾

تفسير القرآن الحكيم

(مقتبس من الدروس التي كان يلقيها في الأزهر الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده رضي الله عنه)

[illegible] الآيات التي في الجزء السابق

﴿ ولما برزوا ﴾ أي لما ظهر طالوت وجنوده بالبراز وهي ما استوى من الارض ﴿ لجالوت وجنوده ﴾ وهم أعداؤهم الفلسطينيون ﴿ قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ أي لجأ قوم طالوت المؤمنون الى الله تعالى يدعونه بأن يفرغ على قلوبهم الصبر ويثبت أقدامهم في مواقع القتال بثبات قلوبهم واطمئنانها بالايمان والثقة به وينصرهم على القوم الكافرين عبدة الاوثان الذين تعلقت قلوبهم بالاوهام وهذه الامور الثلاثة بعضها مرتب على بعض بحسب الاسباب الغالبة فالصبر سبب للثبات الذي هو سبب من أسباب النصر . واجدر الناس بالصبر المؤمنون بالله عزوجل الغالب على أمره كما سنوضحه بعد تمام تفسير الآيات

﴿فهزموهم بإذن الله﴾ الذي أعطاهم ما سألوا ببركة التوجه اليه وتذكر ما يؤمنون به من قوته التي لا تغالب ﴿وقتل داود جالوت﴾ قالوا ان جالوت جبار الفلسطينيين طلب البراز فلم يجرأ أحد من بني اسرائيل على مبارزته حتى ان طالوت جعل لمن يقتله ان يزوجه ابنته ويحكمه في ملكه ثم برز له داود بن يسى وكان غلاما يرعى الغنم ولم يقبل ان يلبس درعا ولا أن يحمل سلاحا بل حمل مقلاعه وحجارته فسخر منه جالوت واحتمى عليه اذ لم يستعد له وقال هل أنا كلب فتخرج الي بالمقلاع فرماه داود بمقلاعه فأصاب الحجر رأسه فصرعه فدنا منه فاحتز رأسه وجاء به فألقاه الى طالوت فحرق داود وكان له الشأن الذي ورث به ملك بني اسرائيل كما قال تعالى ﴿وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء﴾ فسر الحكمة هنا بالنبوة والأظهر عندي أن تفسر بالزبور الذي أوحاه الله اليه حكما قال في آية أخرى «وآتينا داود زبورا» وبه كان نبياء وأما تعليمه مما يشاء فهو صنعة الدروع كما قال تعالى في سورة الانبياء(٢١) «٧٩وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون»

ثم بين تعالى حكمة الاذن بالقتال الذي قررته الآيات فقال ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين﴾ قرأ نافع «دفاع الله» والباقون «دفع الله» أي لولا أن الله تعالى يدفع أهل الباطل بأهل الحق وأهل الفساد في الارض بأهل الاصلاح فيها لغلب أهل الباطل والافساد في الأرض وبغوا على الصالحين وأوقعوا بهم حتى يكون لهم السلطان وحدهم فتفسد الارض بفسادهم فكان من فضل الله على العالمين واحسانه الي الناس أجمعين أن أذن لاهل دينه الحق

المصلحين في الارض بقتال المفسدين فيها من الكافرين والبغاة المعتدين فأهل الحق حرب لاهل الباطل في كل زمان والله ناصرهم مانصروا الحق وأرادوا الإصلاح في الارض . وقد سمي هذا دفعاً على قراءة الجمهور باعتبار أنه منه سبحانه اذ كان سنة من سننه في الاجتماع البشري وسماه دفاعاً في قراءة نافع باعتبار ان كلا من أهل الحق المصلحين وأهل الباطل المفسدين يقاوم الآخر ويقاتله

ثم بين ان اتيان النبي الأمي أمثال هذه القصص من دلائل نبوته فقال ﴿ تلك آيات الله ﴾ يشير الى قصة الذين خرجوا من ديارهم وقصة بني اسرائيل التي بعدها ﴿ نتلوها عليك بالحق ﴾ فيه تعريض بأن مايقوله بنو اسرائيل مخالفاً لما هو باطل ﴿ وانك لمن المرسلين ﴾ اذ لولا الرسالة لما عرفت شيئاً من هذه القصص وأنت لم تكن في أزمنة وقوعها ولا تعلمت شيئاً من التاريخ ولو تعلمته لجئت بها على النحو الذي عند أهل الكتاب أو غيرهم من القصاصين . وقد قرر تعالى هذه الحجة على نبوته صلى الله عليه وسلم في سورة القصص(٢٨) بعد ذكر قصة موسى في مدين وذكر نبوته بقوله تعالى «٤٤ وما كنت بجانب الغربي اذ قضينا الى موسى الأمر وما كنت من الشاهدين * ٤٥ ولكنا أنشأنا قروناً فتطاول عليهم العمر وما كنت ثاويا في أهل مدين تتلو عليهم آياتنا ولكنا كنا مرسلين»

السنن الاجتماعية في القصة

أذكر ما يظهر لي من السنن والأحكام الاجتماعية في آيات هذه القصة مفصلة معدودة لعلها توعى وتحفظ فلا تنسى ان شاء الله تعالى

(السنة الاولى) ان الأمم اذا اعتدي على استقلالها وأوقع الأعداء

بها فهضموا حقوقها تتنبه مشاعرها لدفع الضيم وتفكر في سبيله فتعلم أنه الوحدة التي يمثلها الزعيم العادل ، والقائد الباسل ، فتتوجه الى طلبه حتى تجده كما وقع من بني اسرائيل بعد تنكيل أهل فلسطين بهم

(الثانية) ان شعور الامة بوجوب حفظ حقوقها وصيانة استقلالها انما يكون على حقيقته وكماله في خواصها فمتى كثر هؤلاء الخواص في أمة فانهم هم الذين يطلبون الرئيس الذي يملك عليهم كما علمت من اسناد طلب الملك الى الملأ من بني اسرائيل وهم شيوخهم وأهل الفضل فيهم

(الثالثة) متى عظم الشعور في نفوس خواص الأمة بوجوب حفظ استقلالها ودفع ضيم الاعداء عنها فانه لا يلبث أن يسري الى عامتها فيظن الناقص أن عنده من النعرة والحمية للامة ما عند الكامل حتى اذا خرجت من طور الفكر والشعور الى طور العمل والظهور انكشف عجز الأدعياء المدعين ؛ ولم ينفع الا صدق الصادقين ، كما علم من قوله تعالى « فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين »

(الرابعة) ان من شأن الامم الاختلاف في اختيار الرئيس الذي يكون له الملك عليها والاختلاف مدعاة التفرق فيجب أن يكون هنالك مرجح يقبله الجمهور من الامة . لذلك لجأ الملأ من بني اسرائيل الى نبيهم وطلبوا منه أن يختار لهم رجلا يكون ملكا عليهم . وقد جعل الاسلام المرجح لاختيار إمام المسلمين مبايعة أولي الامر لمن يختارونه وهم أهل الحل والعقد والمكانة في الامة الذين هم عون السلطان وقوته باحترام الأمة لهم وثقتها فيهم ولذلك لم ينصب النبي صلى الله عليه وسلم اماما للمسلمين في أمر الزعامة والحكم ولكن استنبط بعض العظماء من الصحابة رضاه

النبي (ص) بإمامة أبي بكر الدنيوية بانابته عنه في الامامة الدينية وهي امامة الصلاة ومع هذا قال عمر ان بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله المسلمين شرها، أي ان الشورى لم تكن تامة، وانما كان هو الذي عجل بالبيعة خوفاً من عاقبة طول أمد الخلاف مع اجماعهم على عدم دفن النبي (ص) قبل نصب الخليفة له

(الخامسة) ان الناس لا يتفقون على التقليد أو الاتباع فيما يرونه مخالفاً لمصالحهم الاجتماعية ولذلك اختلف بنو اسرائيل على نبيهم في جعل طالوت ملكاً عليهم واحتجوا على ذلك بما لا ينهض حجة الا في ظن المنكرين. ومن عجيب أمر الناس أن كلا منهم يحسب انه يعرف الصواب في السياسة ونظام الاجتماع في الامم والدول فلا تعرض مسألة على عامي الا ويبدي فيها رأياً يقيم عليه دليلا. على أن هذا العلم هو أعلى من سائر العلوم التي يعترف الجاهلون بها بجهلهم فلا يحكمون فيها كما يحكمون في علم السياسة والاجتماع وما يعقله الا الافراد من الناس. ومن فروع هذه القاعدة أن عامة المسلمين لهذا العهد يرون أن الدعوة الى جعل الخلافة موافقة للقواعد الشرعية التي يعتقدونها مخالف لمصالحهم وكثير منهم يعد الداعي الى ذلك عدواً لهم بل للاسلام نفسه

(السادسة) ان الامم في طور الجهل ترى ان أحق الناس بالملك والزعامة أصحاب الثروة الواسعة كما علم من قول المنكرين على ملك طالوت في تأييد انكارهم « ولم يؤت سعة المال» وأصحاب الأنساب الشريفة كما علم مما فسر به العلماء قوله « ونحن أحق بالملك منه » فهذا الاعتقاد من السنن العامة في الامم الجاهلة خاصة، فانها هي التي تخضع لأصحاب العظمة الوهمية وهي التي ليست صفة لنفس صاحبها كالمال والانتساب الى بعض

العظماء في عرفهم سواء كانت عظمتهم بحق أو بغير حق. هذا موضع الخطأ في تعظيم ذي النسب والقرآن لم يصرح بأن ذلك وجه قولهم انهم أحق بالملك. وفي المسألة نظر لا محل هنا لبسطه ولكن نقول بالاجمال ان الانتساب الى أهل الشرف الحقيقي وهم أصحاب المعارف الصحيحة والأخلاق الفاضلة والنفوس الكريمة العزيزة له أثر في النفس عظيم فان سليل الشرفاء يحافظ على كرامة نفسه فلا يدنسها بالخيانة ثم انه لا بد أن يرث شيئاً من فضائلهم النفسية فيكون استعداده للخير أعظم في الغالب. ولذلك تجد الأمم الراقية في العلم والاجتماع تختار ملوكها من سلالة الملوك والامراء وتحافظ على قوانين الوراثة في ذلك. وما ارتقى عن هذا الا أصحاب الحكومة الجمهورية. وقد جاء حكم الاسلام في هذه المسألة وسطاً فلم يتغل أمر النسب بالمرة لئلا تتسع دائرة الخلاف بطمع كل قبيلة في الامامة الكبرى ولم يجعل الأمر في بيت معين لما في ذلك من الغوائل بل جعله في قبيلة عظيمة كثيرة العدد لا تخلو ممن هو أهل للامامة وهي محترمة في نفسها كانت محترمة العصر الأول ويرجى أن يدوم احترامها ما دام الاسلام الذي ظهر على يد نبي منها وهي قريش

(السابعة) ان الشروط التي تعتبر في اختيار الرجل للملك هي ما استفدنا من قوله تعالى « ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم » الآية كما تقدم

(الثامنة) هي ما أفاده قوله تعالى « والله يؤتي ملكه من يشاء » كما بيناه معززاً بالشواهد من الكتاب العزيز على أن مشيئته تنفذ بمقتضى سنته العامة في تغيير أحوال الامم بتغييرهم ما في أنفسهم ، وبسلب ملك الظالمين وايراث الأرض للصالحين ، وتأويل هذه الآيات وأمثالها مشاهد في كل

زمان وأين المبصرون « ٢١ : ٤٤ أفلا يرون أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها أفهم الغالبون » أولم يسمعوا دعوة الانبياء بقوله تعالى في سورة الشعراء (٢٦: ١٥٠—١٥٢) «فاتقوا الله وأطيعوني، ولا تطيعوا أمر المسرفين، الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون» أيظن المسلم الغافل أن مشيئة الله تعالى في قوله (٣: ٢٥) « قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء» هي عبارة عن مخالفة سننه التي ينبئنا الآيات التي ذكرناها وما في معناها مما لم نذكره ؟ بل أقول ولا أخشى في الحق لومة لائم أيظن المسلمون ان تنازع الامم والدول على ممالكهم وسلبها من أيديهم مخالف [illegible] العالم، وسننه الحكيمة التي جاء بها القرآن ، ؟ كلا انه تعالى ما فرط في الكتاب من شيء ولكنهم هم الذين فرطوا فخالفوا جزاء تفريطهم فهل تابوا وأصلحوا تاب الله عليهم والا فقد مضت سنة الاولين ،

(التاسعة) ان طاعة الجنود للقائد في كل ما يأمر به وينهى عنه شرط في الظفر واستقامة الأمر. وقوانين الجندية في هذا الزمان مبنية على طاعة الجيش لقواده في المنشط والمكره والمعقول وغير المعقول فاذا أمر القائد بتسليم الديار أو الأموال أو الأنفس للاعداء وجب تسليمها في قانون كل دولة ؛ ثم انهم قرنوا بهذا الحق للقائد إيجابهم عليه أن يبرم الأمور باستشارة أهل الرأي في الحرب وهم الذين يسمونهم أركان الحرب

(العاشرة) ان الفئة القليلة قد تغلب بالصبر والثبات وطاعة القواد الفئة الكثيرة التي أعوزها الصبر والاتحاد مع طاعة القواد لأن نصر الله مع الصابرين أي جرت سنته بأن يكون النصر، أثرا للثبات والصبر، وأن أهل

الجزع والجبن هم أعوان لعدوهم عليهم . هذا مشاهد في كل زمان ، وهو كثير لا مطرد كما جاء في الآية الكريمة

(الحادية عشرة) ان الايمان بالله تعالى والتصديق بلقائه من أعظم أسباب الصبر والثبات في مواقف الجلاد . فان الذي يؤمن بأن له إلهاً غالباً على أمره يمده بمعونته الالهية ، كما أمده بالقوى الروحية والجسدية فاذا ظفر باذنه كان مصلحاً في الارض مستعمراً لها ، واذا قبضه اليه بانتهاء أجله المسمى كان في رحمته ناعما فيها ، جدير بأن يستخف بالأهوال ، ويثبت في القتال ثبات الأجبال ، وقد وافقنا كتاب الافرنج في هذه المسألة فصرحوا بأن من أسباب ثبات البوير وبلائهم في حربهم الانكليز كونهم أقوى ايمانا وأرسخ عقيدة ، وجميع الأمم تشهد بأن الجيش العثماني أثبت جيوش العالم وأصبرها [illegible] قال بعض من أكابر قواد الارض لو أن له مئة الف من هذا الجيش لملك به العالم . ذلك أنه جيش يؤمن بلقاء الله تعالى ايمانا قوياً يقل في قواده من يساهمه فيه

وقد عبرت الآية في هذا المقام عن الايمان بالظن . والايمان بالآخرة من أصول الدين التي لا بد فيها من اليقين كما قال تعالى في سورة البقرة (٢:٤) «وبالآخرة هم يوقنون» وقد ذهلنا عن بيان حكمة ذلك في تفسير الآية فنستدركه هنا لأن المقام مقام تتمة تفسيرها فنقول ذهب جماهير المفسرين الى أن الظن يستعمل بمعنى اليقين المقطوع به وبمعنى الاعتقاد الراجح والقرائن الحالية أو القولية تعين أحد المعنيين . ومن استعمال الظن بمعنى اليقين قوله تعالى في سورة التطفيف (٨٣:٤) « ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون» وقوله في سورة الانشقاق (٨٤:١٤) « انه ظن أن لن يحور »

وقال الاستاذ الامام ان الظن في هذه الآيات كلها بمعنى الاعتقاد الراجح لا معنى له سواه والنكتة في ذلك بيان أن الاعتقاد الراجح يثمر هذه الثمرات ويكون له هذا الجزاء فكيف باليقين (راجع ص ٣٢٨ م ٥)

(الثانية عشرة) ان التوجه الى الله تعالى بالدعاء مفيد في القتال كما يدل عليه قوله تعالى « فهزموهم باذن الله » اذ عطفها بالفاء على آية الدعاء، وذلك معقول المعنى فان الدعاء هو آية ذلك الايمان الذي بينا فائدته آنفاً ولذلك قال عزوجل في سورة الانفال (٨:٤٤) « يأيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون

(الثالثة عشرة) دفع الله الناس بعضهم ببعض من السنن العامة وهو ما يعبر عنه علماء الحكمة في هذا العصر بتنازع البقاء ويقولون ان الحرب طبيعية في البشر لا بد منها وهي فرع من تنازع البقاء العام. وانت ترى أن قوله تعالى «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض» ليس نصاً فيما يكون بالحرب والقتال خاصة بل هو عام لكل نوع من أنواع التنازع بين الناس الذي يقتضي المدافعة والمغالبة. وظن بعض المتطفلين على علم السنن في الاجتماع البشري أن تنازع البقاء الذي يقولون إنه سنة عامة هو من أثرة الماديين في هذا العصر وانه جور وظلم هم الواضعون له والحاكمون به وانه مخالف لهدي الدين ولو عرف من يقولون هذا معنى الإنسان أو لو عرفوا أنفسهم لما قالوا ما قالوا

(الرابعة عشرة) قوله تعالى «لفسدت الأرض» يؤيد السنة التي يعبر عنها علماء الاجتماع بالانتخاب الطبيعي أو بقاء الامثل ووجه ذلك جعل هذا من لوازم ما قبله فإنه تعالى يقول ان ما فطر عليه الناس من مدافعة بعضهم بعضاً عن

الحق والمصلحة هو المانع من فساد الارض أي هو سبب بقاء الحق وبقاء الصلاح • ويعزز ذلك قوله تعالى في بيان حكمة الاذن للمسلمين بالقتال في سورة الحج(٧١) ــ ٣٨ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٣٩ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ، وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ •
٤٠ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ، وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ » فهذا إرشاد الى تنازع البقاء والدفاع عن الحق وأنه ينتهي ببقاء الامثل ، وحفظ الأفضل •

ومما يدل على هذه القاعدة من [illegible] في سورة الرعد(١٣)
«١٧ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ، وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ ، كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ ، فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ، كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ » فهو يفيد ان سيول الحوادث ونيران التنازع تقذف زبد الباطل الضار في الاجتماع وتدفعه وتبقي إبليز(١) الحق النافع الذي ينمو فيه العمران ، وابريز المصلحة التي يتحلى بها الانسان ، وهناك آيات أخرى تدل على أن الحق يزهق الباطل وسيأتي بيان ذلك ودفع الشبه عنه في موضعه إن أمهلنا الزمان والله المستعان

---

(١) الابليز هو الطين الذي يأتي به النيل في فيضانه و يعبرعنه بالطمي وهو من ذكر الخاص المراد به العام

باب الانتقاد على المنار

﴿ اشتراط الولي في النكاح ﴾

قد تكرر القول منا بأننا ننشر في المنار كل ماينتقده أهل العلم علينا ونبدي رأينا فيه ونترك الترجيح للقراء والحق أبلج لايخفى على ذي البصيرة . والناتحب أن ننشر ذلك في آخر جزء من السنة الا أن يكون الانتقاد يتعلق بشبهة على لاعتقاد أونحو ذلك مما يضر تأخير نشره . وقد ورد علينا في ذي الحجة من السنة الماضية انتقاد من أحد فقهاء الحنفية في الهند على ما كتبناه في مسألة اشتراط الولي في النكاح وكان الجزء الرابع والعشرين قد كتبت أصوله فأخرت الانتقاد ونسيته زمناً ولما راجعت الآن مالدي مما انتقد به علي رأيته مع آخر فجعلته في أول الباب فأنا أنشره ثم أجيب عنه بما يفتح له الباب . قال المعترض بعد البسملة والحمد والاستعانة ما نصه

«أما بعد فقد [illegible] (الجزء الثاني عشر من المجلد السابع) بأن الولي لا بد منه للنساء (كذا) في عقد النكاح سواء كن بالغات أم لا وانه لا يجوز نكاح المرأة بغير الولي وزعم ان قول الامام ابى حنيفة رحمه الله بعدم اشتراط الولى في نكاح المرأة المكلفة مخالف للكتاب والسنة وقول الصحابة واستدل على دعواه بحجج ليست بنص على ما ادعى ، واستدلالات غير مثبته لما اطلق وقطع ، فأردنا في هذه المقالة كشف الستر عن وجه هذه المسئلة ورفع الحجاب عن ساحة تلك القضية فأقول وبالله التوفيق ان قول الامام في هذا الباب هو الموافق للكتاب المبين وسنة رسول رب العالمين وآثار الصحابة والتابعين

أما كتاب الله تعالى فقد قال جل وعلا « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » فانه سبحانه نسب النكاح الى النساء وان كان لا يجوز بدون الرجال مانسبه الين (كذا) بل الى الاولياء . وأما قوله تعالى « وأنكحوا الايامى منكم » فهو وان كان فيه خطاب مع الرجال الذين يتولون العقد لكن لا يفهم منه اشتراط الولي وانه لا بد منه كذلك قوله تعالى « واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن

فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف» لا يفهم منه أيضا اشتراط الولي بل ليس فيه ذكر الولي حتى يستدل به على الاشتراط أو عدمه فان الخطاب في « فلا تعضلوهن » للازواج لا للاولياء كما فهمه صاحب المنار كيف وينتشر منه الكلام ويتفكك به النظام فان الخطاب في اذا طلقتم مع الازواج قطعاً واذا كان الخطاب في «فلا تعضلوهن» مع الاولياء لامع الازواج ينتشر الكلام ويتعذر فهم المرام وكلام الله تعالى عما يصفون كما حققه الرازي في تفسيره حيث قال اختلف المفسرون في أن قوله فلا تعضلوهن خطاب لمن؟ فقال الاكثرون انه خطاب للاولياء وقال بعضهم انه خطاب للازواج وهذا هو المختار الذي يدل عليه أن قوله تعالى « اذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن » جملة واحدة واحدة مركبة من شرط وجزاء فالشرط قوله اذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن والجزاء قوله فلا تعضلوهن ولا شك ان الشرط وهو قوله اذا طلقتم النساء خطاب مع الازواج فوجب ان يكون الجزاء وهو قوله فلا تعضلوهن خطابا معهم أيضا اذ لو لم يكن كذلك لصار تقدير الآية اذا طلقتم النساء أيها الازواج فلا تعضلوهن أيها الاولياء وحينئذ لا يكون بين الشرط والجزاء مناسبة أصلا وذلك يوجب تفكك نظم الكلام وتنزيه كلام الله عن مثله واجب.

وأما حديث معقل بن يسار قال كانت لي أخت فأتاني ابن عم فانكحتها اياه فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقلت له يالكع اكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها والله لا ترجع اليك ابدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه فعلم الله حاجته اليها وحاجتها الى بعلها فانزل الله هذه الآية قال ففي نزلت فكفرت عن يميني وانكحتها اياه . فهو أيضا لا يدل على ان الخطاب مع الاولياء اما تعلم ماتقرر في الاصول من ان العبرة بعموم المعنى لا لخصوص المورد فهذه الآية وان كانت مورده (كذا) الخاص الازواج ولكن لما كانت العبرة لعموم الفحوى دخل فيه عضل معقل بن يسار الذي هو ولي هذه المرأة ففهم أن الآية في نزلت (كذا)

أما قول القائل « ولو كان لها ان تزوج نفسها لفعلت مع ماذكر من رغبتها»

فمدفوع اذ يجوز ان تكون امتناعها (كذا) عن التزوج بعدم تمكنها مخالفة أخيها (كذا) الذى حلف بان لا يزوجها به مع رغبتها اليه (كذا) لأن الغالب في النساء ان يكن تحت تدبير الاولياء وآرائهم ولا يقدرن على المخالفة في باب النكاح وان كان الاذن الشرعي لهن في ذلك (كذا) كما حققه الرازي في تفسيره حيث قال لم لا يجوز ان يكون المراد بقوله فلا تعضلوهن ان يخليها ورأيها في ذلك وذلك لأن الغالب في النساء الايامى أن يتركن الى رأي الاولياء في باب النكاح وان كان الاستئذان الشرعي لهن وان يكن تحت تدبيرهم ورأيهم وحينئذ يكونون متمكنين من منعهن كتمكنهم من تزويجهن فيكون النهي محمولا على هذا الوجه وهو منقول عن ابن عباس في تفسير الآية

وكذلك قوله « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم الا ان يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » الآية لا يفيد لمدعواكم (كذا) لمذا المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو الولي لكن يحمل على الصغيرة كما ان « ان يعفين » على الكبيرة (كذا) غاية ما في الباب انه يلزم منه ان نكاح الصغيرة لا ينعقد بدون الولي وانه لا بد منه وهذا عين ماذهبنا اليه

وأما سنة رسول الله فمنها مارواه الشيخان عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله (ص) فقالت يارسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله (ص) فصعد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ رسول الله (ص) رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء قال لا والله يارسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ماوجدت شيئا فقال رسول الله (ص) انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال والله يارسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري فقال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال يارسول الله (ص) ماتصنع بإزارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلعم موليا فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك

من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال نعم قال «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن» فقد أنكحها رسول الله (ص) بغير إذن وليها بل ومع عدم التفتيش والتنقيح بحال وليها (كذا) ودعوى الخصوصية لاتسمع بغير دليل (رواية الاكثرين زوجتكها بدل ملكتها)

ومنها ماروا الطحاوى في معاني الآثار عن أم سلمة قالت دخل علي رسول الله (ص) بعد وفاة أبي سلمة فخطبني الى نفسي فقلت يارسول الله انه ليس أحد من أوليائي شاهدا فقال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك قالت قم ياعمر فزوج النبي (ص) فتزوج. ومنها ماروا سعيد بن منصور في سننه حدثنا أبو الاحوص عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي سلمة جاءت امرأة الى رسول الله (ص) فقالت ان أبي أنكحني رجلا وانا كارهة فقال لابيها لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت. فهذه الاحاديث كما ترى دالة على عدم اشتراط الولي وان النساء البالغات لهن ان يباشرن العقد بانفسهن من غير احتياج الى الرجال.

وأما ماروا البخاري و... وأصحاب السنن مرفوعا لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن فلا يفهم منه ان حق التزويج (كذا) للرجال دون النساء كيف ومفاد الحديث ان نكاح الايم وكذا البكر لا تنعقدان (كذا) بدون إجازتهما صريحا او كناية وأما ان حقية مباشرة العقد للرجال أو النساء فهو بمعزل عن هذا كيف لا وقد روى هذا الحديث ابن عباس بلفظ الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها والتأويل بان المراد أن لايزوجها الا بأمر صريح تحريف باطل لايقبله العقل السليم والفهم المستقيم

واما حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي: فقد أعله ابن حبان بالارسال كما ذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وتصحيح الحاكم كتحسين الترمذي لايعتدان بشيء (كذا) وكذلك حديث ايما امرأة نكحت بدون أذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. ايضا ضعيف فان الزهري الراوي انكر منه (كذا) وقال اخشى ان يكون سليمان وهم كما نقله الحافظ ابن حجر في الدراية على ان

عائشة التي روت هذا الحديث زوجت حفصة بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام كما اخرجه مالك في الموطأ : فنسبة النسيان الى الزهري كما فعله صاحب المنار كما نرى

والحاصل ان حديث لا نكاح الا بولي : وان كان ينجبر ضعفه بكثرة الطرق لكن لا يساوي درجة الكتاب والصحاح من الاحاديث التي ذكرت فضلا عن ان يكون فاضلا فافهم وأنصف . وكذلك حديث ابي هريرة : لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها : رفعه غير محفوظ كيف واكثر اصحاب هشام بن حسان أحد رواة هذا الحديث كنضر بن شميل وسفيان بن عيينة وغيرهما رووه بانه موقوفا وكذا الامام الاوزاعي الذي هو المتابع لهشام (كذا) ايضا رويه موقوفا قال الشوكاني في نيل الاوطار الصحيح وقفه على ابي هريرة

وقد نقل في [illegible] وغيرهما من الصحابة وموسى بن عبد الله والزهري والشعبي وغيرهم من التابعين كما نقله ابن أبي شيبة في مصنفه فتبين بهذا بطلان قول الحافظ ابن المنذر انه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . فتنور بهذا جلياً ان كتاب الله وسنة رسول الله وأقوال الصحابة والتابعين كلها تدل على ان نكاح الحرة البالغة العاقلة نفسها (كذا) بغير ولي جائز

هذا حكم الله في دينه وحكمته ظاهرة فان النكاح تصرف في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة بالغة ولهذا جاز لها التصرف في الاموال واختيار الازواج فلا معنى لاشتراط الولي لصحته غاية ما في الباب ان يكون للولي الاعتراض اذا قصرت في أمر بان تزوجت بغير كفؤ أو بأقل من مهر المثل والله أعلم وعلمه أتم

(عبد الرؤف البهاري)

هذا ما كتبه بحروفه المعترض لم نصحح منه الا عبارة الرازي وبعض أغلاط الإملاء وهي قليلة وأشرنا الى بعض ما في عبارته من الغلط والضعف بكلمة (كذا) وقد أرسل الينا مقالته بعض قراء المنار الأخيار وكتب الينا في آخرها ما يأتي :

حضرة الفاضل العلامة والماجد الفهامة أدام الله مجدكم

السلام عليكم ورحمة الله وبعد فان مقالتكم في المنار في اشتراط الولي في النكاح لما نظر بعض أحبتي اليها وأمعن فيها كتب لي بما يتضمنه هذا الكتاب فأحببنا ارسالها الى جنابكم رجاء إشاعتها في مجلتكم . وإن شئتم أجبتم عما فيه ولكم الفضل ولا زلتم بخير السيد رحمة الله مهتمم مدرسة جامع العلوم

مظفر بور ـ الهند

﴿جواب المنار﴾

نشهد الله تعالى انه لو ظهر لنا أن ماقاله هذا المعترض حق لاعترفنا به وهل يمنع المشتغل بالعلم من رؤية الحق حقا والاعتراف به الا التعصب لمذهب معين يحاول أن يثبت له الحق في جميع مسائل الخلاف وينفيه عن مخالفيه وما نحن بالمتعصبين ، إن نقول الا كما قال إمام دار الهجرة « كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه الا صاحب هذا القبر » يعني النبي صلى الله عليه وسلم . واذا كان جماهير علماء الأمة قد صرحوا في الأصول بأن الحق واحد في كل مسألة وأنه لا عصمة في بيان أحكام الشريعة الا للأنبياء فليس يعقل أن يكون واحد من الأئمة قد أصاب في كل ماخالف به غيره وأخطأ سائرهم فيه بل يصيب هذا تارة وذاك تارة أخرى والمتأخر اقرب الى الصواب غالبا لأنه يطلع على ماقاله المتقدم ويزيد عليه . وقد قال الامام الشافعي للإمام محمد صاحب الامام ابي حنيفة (رحمهم الله تعالى أجمعين) : ناشدتك الله أصاحبنا (يعني الامام مالكا) أعلم بكتاب الله أم صاحبكم (يعني ابا حنيفة) فقال اللهم صاحبكم وسأله مثل هذا في السنة فاعترف بان مالكا أعلم بها فقال له الشافعي فعلام تقيس أنت وصاحبك . اه بالمعنى . ونحن نعلم ان الشافعي قد أخذ الحديث عن مالك وحفظ الموطأ وزاد عليه في الرواية وكان عربيا يحتج بعربيته ومع ذلك قال طلبت لغة العرب عشرين سنة . ثم ان الامام أحمد أخذ عن الشافعي وزاد عليه في الرواية وكان عربيا فصيحا فالذي يغلب على الظن ويوافق سنة التدريج التي كان بها خاتم النبيين أفضلهم أن أقرب المذاهب الى الصواب في المسائل الخلافية أحمد فالشافعي فمالك فأبو حنيفة رضوان

الله عليهم أجمعين . وليس هذا بقادح في فضل المتقدم بالسبق اذ يوجد في الفاضل مالا يوجد في الأفضل كما مثلنا بالانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يجب أن يكون المتأخر هو المصيب دائما وان تساوى مع سابقه في درجة الاجتهاد وزاد في الاطلاع لما يعرض للمرء أحيانا من الذهول والنسيان وكلال الذهن وغيرذلك من العوارض ولذلك وجب عرض مسائل الخلاف على الكتاب والسنة كما قال تعالى (٤: ٥٩) « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » والرد الى الله تعالى هو الرد الى كتابه والرد الى الرسول بعد وفاته هو الرد الى سنته لاخلاف في ذلك . والواجب ان يرد ما يتنازع فيه اليهما على انهما الاصل الذي يحمل عليه غيره لالأجل تطبيقهما على قول معين ولو بالتكلف وجعلهما فرعين فان هذا هو التفسير بالرأي الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم «من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» رواه أصحاب السنن ٣ من حديث ابن عباس مرفوعا . اذا عرفت هذا فاليك البحث فيما كتبه المعترض في تطبيق الآيات والاحاديث على مذهبه على ضعفه في الفقه بما نقلت من عبارته

(١) استدل بقوله تعالى (٢: ٢٣٠) « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » على أن المرأة تتولى العقد بنفسها دون وليها لأنه أسند النكاح اليها . ونسي أو تناسى أن النكاح هنا لا يصح ان يفسر بالعقد اذ لو فسر به لكانت الآية دليلا على أن المطلقة ثلاثا اذا عقد عليها رجل آخر وطلقها ولم يدخل بها فانها تحل لزوجها الاول وهذا مخالف لمذهب إمامه الذي يريد الانتصار له والمذاهب الائمة الثلاثة وغيرهم من السلف والخلف فهو تفسير مردود لا يقول به أحد من المسلمين وقد بينا معنى الآية في موضعها من التفسير فراجعها في الجزء الثالث (ص ٤٨١) من هذا المجلد

(٢) زعم ان قوله تعالى (٢٤: ٣٢) « وأنكحوا الايامى منكم » الآية يفهم منه اشتراط الولي . ونقول يفهم منه ان الرجال مخاطبون من الله تعالى بتزويج النساء ولم يخاطب سبحانه النساء بتزويج أنفسهن فكيف تزعم ان القرآن يدل على انه شرع للمرأة ان تزوج نفسها ، وقد علم من السنة التي جرى عليها السلف والخلف

من الأمة ان الرجال المخاطبين بتزويج النساء هم الاقربون المعبر عنهم بالاولياء لا الاجانب

(٣) وزعم أيضاً ان قوله تعالى (٢: ٢٣٢) «فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن» لا يفهم منه اشتراط الولي لانه لم يذكر الولي ولأن النظام يتفكك بهذا التفسير. وأنه زعم غريب اعتاد مثله اهل الجدل. كأن هذا القائل ومن نقل عنه أعلم بمدلول الكلام ونظامه من الصحابي الذي قال ان الآية نزلت فيه اذ عضل أخته فلم يرض ان يعيدها الى زوجها الذي طلقها حتى نزلت الآية فيه فزوجها منه، وأعلم بهذا المدلول من الأئمة الثلاثة وسائر علماء السلف والخلف الذين أخذوا بحديث البخاري في سبب نزولها. فراجع تفسيرها في (ص٥٢٧) ومابعدها من هذا المجلد. وما نقله من اختيار الرازي مردود لمخالفته الحديث الصحيح وقول الجمهور باعترافه على أن الرازي أجاب عنه وأشار الى ترجيح مذهب إمامه الشافعي

(٤) زعم ان حديث معقل بن يسار لا يدل على أن الخطاب في النهي عن العضل للأولياء لما تقرر في الأصول من أن العبرة بعموم الفحوى. ونقول ان المراد بعموم الفحوى أن ماورد بسبب خاص لا يقصر على سببه بل يؤخذ بعموم اللفظ فكل رجل منهي عن عضل موليته كمعقل بن يسار. وجعل الخطاب في هذا النهي للأزواج المطلقين لا وجه له في العربية لأن المعنى عليه «لا تعضلوا أيها الأزواج مطلقاتكم ان ينكحن أزواجهن» وما أزواجهن الا مطلقوهن ولا معنى لعضلهن عن أنفسهم. وما قاله من زعم أن النهي للأزواج من أن المراد بأزواجهن من يصيرون أزواجهن على سبيل المجاز المرسل تنافيه الإضافة البين على ما حققه الامام عبد القاهر الجرجاني في مثله. واذا لم تكن الآية مع الحديث نصاً في أن الرجال هم الذين يزوّجون ويمنعون فليكن ظاهرا في ذلك وأين النص أو الظاهر أو الاشارة من الكتاب على مذهب المعترض من أن المرأة تزوج نفسها ؟

(٥) مادفع به قولنا «لو كان لها ان تزوج نفسها لفعلت» الخ مدفوع من نفسه وقوله عن الرازي : لم لا يجوز ان يكون المراد بقوله «فلا تعضلوهن» أن يخليها ورأيها : لا يصح سنداً لأن الحديث ناطق بأنه كفر عن يمينه واستحضر

زوجها وعقد له عليها ولو كان المراد ماذكره لسكت عن المعارضة أو لأذن لها ان تعقد عليه · ولو كان هو وغيره من الاولياء منعوا النساء مما هو حق لهن لما أقرهم الشرع على ذلك بل لأمرهم بتركهن يزوجن أنفسهن أمرا صريحا

(٦) سلم ان الذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى « الا ان يعفون » الخ هو الولي ولكنه خصه بوليّ الصغيرة ·على أن الخلاف فيه أقوى من الخلاف في المنهيين عن العضل · وهو على قول من ذهب الى أنه الولي حجة من الحجج على ماذهبنا اليه من ان الرجل هو الذي يزوج المرأة وان الشريعة لم تسمح لها بأن تزوج نفسها ، وعلى القول الآخر لا يدل على ماذهب اليه الحنفية من أن أمرها بيدها اذا كانت راشدة — فهذا مجموع ماذكره من آيات القرآن دليلا على مذهبه وقد رأيت أنه لاحجة له في شيء منه بل هو حجة عليه

(٧) حديث سهل بن سعد حجة على مذهب المعترض في جعل الصداق منفعة فانه صريح في جعل تعليم ما معه من القرآن صداقا وهو لا يجيزه وفي عدم استقلال المرأة بتزويج نفسها ورجوعها الى ولاية الامام اذا لم يكن لها ولي كما قال بعض العلماء في تلك المرأة فانه لم يكن يعرف لها ولي من المؤمنين · على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو صاحب الولاية العليا على جميع من آمن به لقوله تعالى في سورة الاحزاب (٣٣ : ٦) « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض » فولاية الأقربين بعضهم على بعض هي دون ولايته عليه الصلاة والسلام ومن فروع هذه الولاية ما نزل فيه قوله تعالى في هذه السورة « ٣٦ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » وقد نزلت في إباء زينب وأخيها الذي هو وليها تزويجها بزيد · فتزويج النبي عليه الصلاة والسلام تلك المرأة المجهولة لذلك الرجل لاحجة فيه على أنه يجوز للمرأة التي لها ولي أن تزوج نفسها أو تولي كل من تشاء من الرجال في تزويجها كما هو مذهب المعترض الذي يزعم أن حديث سهل حجة له اذ لا يقاس أحد به صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكر الحافظ السيوطي هذا الحديث في باب اختصاصه (ص) بأنه يزوج

من شاء من النساء بمن شاء من الرجال . واستدل على هذه الولاية الخاصة له (ص) بالآية التي ذكرناها آنفا وقلنا انها نزلت في زيد وزينب وبحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره «ما من مؤمن الا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة» وذكر في الباب ما أخرجه ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي أن عبد الله ذا البجادين خطب امرأة فلم تزوجه فسألها أبو بكر وعمر فأبت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال «يا عبد الله ألم يبلغني أنك تذكر فلانة» قال بلى قال «فاني قد زوجتكها» فأدخلت عليه وهذا الحديث معضد بالآية وبما ورد في الصحيح . فلينظر المنصف الى تحريف هؤلاء المتعصبين بتركون العمل بالحديث فيما هو صريح فيه ويحتجون به على مخالفيهم فيما لا يدل عليه وهكذا شأن من يجعل مذهبه أصلا والكتاب والسنة فرعين يحملان عليه ولو بالتأويل أو يتركان

(٨) حديث أم سلمة فيه حجة على مذهب المعترض فان قولها «ليس أحد من أوليائي شاهدا ولا غائبا» يدل على أنه كان من المعروف في الاسلام أن المرأة لا يزوجها الا بعض أوليائها وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل هذه السنة حتى يكون حجة على جماهير الأمة القائلين بأن الولي هو الذي يتولى التزويج بل فيه أن عمر ولدها هو الذي زوجها وهو وليها ان صح الاحتجاج بالحديث

وقد استدل الطحاوي (محدّث الحنفية) رحمه الله تعالى بهذا الحديث على ان المرأة لا تتولى بنفسها عقد النكاح وان كانت ثيبا بل توليه الرجال خلافا لما زعم المعترض .

هذا وقد أعلّ المحدثون حديث أم سلمة هذا بان عمر ابنها كان صغير السن يومئذ فانه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتزوج (ص) بأمه في السنة الرابعة ، و بأنه عليه الصلاة والسلام لا يفتقر في نكاحه الى وليّ

(٩) حديث أبي سلمة عند سعيد بن منصور غير معروف وسنن سعيد غير متلقاة بالرواية ونسخها مفقودة فاعساه يوجد منها لا يحتج به بمقتضى القاعدة التي قررها ابن الصلاح في تلك الكتب والاحتجاج بها وأبو الاحوص شيخ سعيد هو سلام بن سليم وقد روى عن عبد العزيز بن رفيع بالفاء (لا بالباء الموحدة

كما ضبطه المعترض) وقد ذكر في تهذيب الكمال جميع من روى عنهم عبدالعزيز ولم يذكر فيهم أبا سلمة . وهذه كنية غير واحد من الصحابة والتابعين . ثم ان ماينفرد به سعيد في سننه يجب ان يكون محل النظر فقد ذكر صاحب التهذيب وتبعه الذهبي في الميزان عن يعقوب بن سفيان أن سعيدا كان اذا رأى في كتابه خطأ لايرجع عنه .

والذي روي في هذا المعنى واحتج به الحنفية حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والدارقطني أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ورواه الدارقطني عن عكرمة مرسلا وذكر انه أصح . والحنفية يحتجون بالمرسل ، وقد حققنا من قبل أن ليس للولي أن يجبر موليته على النكاح والحديث مرسله وموصوله لايدل على أكثر من ذلك فلا شبهة فيه على القول باستقلال المرأة بتزويج نفسها . فمن قال من الأئمة [illegible] أنه هو الذي يزوج برضاها وإذنها ومن قال [illegible] فلا دليل له من كتاب ولا سنة بل الكتاب والسنة حجة عليه

(١٠) زعم ان حديث أبي هريرة عند الجماعة «لاتنكح الأيم حتى تستأمر» الخ لايفهم منه انها تحق التزوج (بريد التزويج) الرجال . ولو قال لايدل على اشتراطه لكان له وجه أما نفيه الفهم فلا وجه له لأن الكلام مبني على ان سنة الاسلام جارية بتزويج الرجال للنساء فالشارع ينهاهم أن يفعلوا هذا — وهو حق لهم أقرهم عليه بشرطه — الا بعد أمر من الثيب واستئذان البكر ، فهو اذا لم يدل على إنشاء مشروعية كون الولي هو الذي يزوج فهو يدل حتما على ان ذلك كان مشروعاً وعليه العمل . ولاتنافي ذلك الرواية الثانية عن ابن عباس فان كونها أحق بنفسها يقتضي أن يكون للولي حق ولها حق هو آكد وهو يتفق مع وجوب استئمارها ، والحكمة في هذا التعبير أن الثيب كثيرا ما كانت تخطب الى نفسها وأما البكر فلم تجر العادة بخطبتها الى نفسها بل الى أوليائها ، والثيب لاتستحي أن تصرح برضاها بمن خطبها والبكر تستحي وغرض الشارع أن يبين للاولياء ما ينبغي لهم

مراعاته في تزويج موليأتهم لحرم عليهم الاكراه والاجبار وأمرهم أن يستأذنوا البكر فيمن يرضونه لها من الخاطبين وأن يكتفوا منها بالسكوت الذي يشعر بالرضى ولا يكلفوها الاذن الصريح وأن يتركوا الثيب وشأنها في الاختيار اذا خطبت الى نفسها واليهم فلا يزوجوها بمن يخطبها اليهم الا بأمر صريح منها لأنها لا تستحي من التصريح بمن ترضى وتختار . هذا هو مفهوم مجموع الروايات ولو فهم الصحابة منه أن الثيب تعقد على نفسها لفعل ذلك كثيرات منهن ولكن لم يرد ذلك من أحد في رواية سالمة من العلل » وفي مختصر مشكل الآثار أن الذي للمرأة قبل الحق في عقد نكاحها أن تأذن فيه لوليها وتوليه ذلك فيكون العقد منه عليها عقداً منها على نفسها لان عقود الوكلاء في هذا مضافة الى آمريهم وبهذا الجمع بين الروايات نقول

(١١) اقتضب المعترض الكلام في اعلال حديث « لا نكاح الا بولي » مع علمه بما ورد في تصحيحه قال في نيل الاوطار بعد ان أورد حديثي أبي موسى وعائشة في المنتقى بعزوين الى الامام أحمد وأصحاب السنن ماعدا النسائي مانصه: «حديث أبي موسى أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه وذكر له الحاكم طرقاً وقال وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا . وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين . وقد اختلف في وصله وارساله فرواه شعبة والثوري عن أبي اسحق مرسلا ورواه اسرائيل عنه فأسنده . وأبو اسحق مشهور بالتدليس . وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث اسرائيل وحديث عائشة أخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي وقد أعل بالارسال وتكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جريج قال : ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره : وقد عد ابو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكر ان معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته اياه عن سليمان بن موسى وان قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن

الزهري . قال ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقد أعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بانكار الزهري . وعلى تقدير الصحة لايلزم من نسيان الزهري له ان يكون سليمان بن موسى وهم فيه » اه كلام نيل الاوطار ومنه تعلم ان ماذكره المعترض من إعلال الحديثين لايشفي العلة ولا يبرد الغلة وان الحجة بهما قائمة .

(١٢) وأما قوله ان عائشة راوية الحديث زوجت حفصة بنت أخيها الخ أي فهو ضعيف بعمل الراوي بخلاف روايته على طريقة الحنفية فجوابه من وجهين احدهما انا لانسلم ان عمل الراوي بخلاف روايته يبطل العمل بها لأن الرواية حجة بشرطها وعمل الراوي ليس بحجة لأنه غير معصوم لاسيما اذا كان عمله مخالفا لما ورد عن الشارع المعصوم . وثانيهما ان فقهاء مذهب المعترض اوردوا أثر عائشة في كتبهم [illegible] أنها أذنت في التزويج ومهدت أسبابه فلم يبق الا العقد أمرت [illegible] أن يعقد . يدل على ذلك ماروي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تخطب اليها المرأة من أهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج فان المرأة لاتلي عقد النكاح : أسنده البيهقي عنه

(١٣) ثم ان المعترض جاء بعد ايراد ماتقدم بحاصل مردود وهو ان حديث « لانكاح الا بولي » وان كان ينجبر ضعفه بكثرة الطرق لايساوي درجة الكتاب والصحاح التي ذكرت . وقد علمت مما تقدم أن الحديث صحيح بل يكاد بكثرة طرقه والعمل به يكون متواترا ، وأن الآيات الكريمة والاحاديث الصحيحة ، اذكره المعترض منها وما لم يذكره مؤيدة له لامعارضة

(١٤) ومن غريب أمر المعترض في تحريفه انه قال بعد هذا ان حديث أبي هريرة « لاتزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها » غير محفوظ مرفوعا ونقل تصحيح وقفه عن نيل الاوطار وهذه عبارة نيل الاوطار فيه : « وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي قال ابن كثير الصحيح وقفه على أبي

هريرة وقال الحافظ رجاله ثقات . وفي لفظ للدارقطني كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية ، قال الحافظ فتبين ان هذه الزيادة من قول أبي هريرة وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طريق ورواها مرفوعة في أخرى » اه فعلم من هذا أن الجملة الأخيرة من الحديث رويت مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفة على أبي هريرة . وعبارة أبي هريرة كنا نقول ان الزانية هي التي تزوج نفسها صريحة في ان هذا القول كان فاشيا في الصحابة ومثله لا يفشو بمجرد الرأي فله حكم المرفوع ولو لم يرفع فكيف وقد رفع كما علمت

(١٥) قال ان عدم اشتراط الولي في النكاح منقول عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة وموسى بن عبد الله والزهري والشعبي وغيرهم من التابعين الخ ونقول ان هذا نقل لم يثبت ولذلك قال الحافظ ابن المنذر انه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك أي خلاف اشتراط الولي . وقد روى الدارقطني عن الشعبي قال ما كان أحد من أصحاب النبي [illegible] النكاح بغير ولي من علي كان يضرب فيه [illegible] بهذا جهلا كتاب الله » الخ بل كتاب الله تعالى وسنة رسوله وأقوال الصحابة والتابعين وعملهم في جملته على ان المرأة لا تزوج نفسها بل يزوجها من حضر من أوليائها الاقرب فالاقرب برضاها . فان لم يوجد لها ولي رجع أمرها الى امام المسلمين ذي الولاية العامة فهو يزوجها ولهذا خالف أبا حنيفة فيما انفرد به صاحبه محمد بل صاحباه وقالا بوجوب الولي ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار قول الامام أبي حنيفة ان للمرأة الحق في تزويج نفسها بدون ولي قياسا على تصرفها في مالها وانه ليس للولي ان يعترض الا اذا تزوجت بغير كفؤ أو بدون مهر المثل قال : وقد كان أبو يوسف يقول ان بضع المرأة اليها وانه ليس للولي ان يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها ثم رجع الى قول محمد انه لا نكاح الا بولي : اه فاذا كان صاحبا أبي حنيفة (رحمهم الله تعالى) قد خالفاه في هذه المسألة بعد ما علما بما ورد فيها عن الشارع وأصحابه مما لا محل له معه لقياس البضع على المال ، فما بال هذا المقلد المعترض جاء في آخر الزمان يحرف الكلم عن مواضعه ليصحح

قول أبي حنيفة على أن في المذهب الحنفي مسائل لاتحصى قد رجح الشيوخ فيها قول صاحبيه على قوله .

وأما ماذكره في حكمة مذهبه فهو وجه القياس الذي يعلل بالنص والحكمة البينة لما ثبت بالنصوص هي مابيناه في المنار (ص ٤٦١) من المجلد السابع ونقول في خاتمة البحث ان من يريد الاهتداء بالكتاب والسنة يجب عليه عند النظر فيهما أن ينبذ هواه وتعصبه ويقصد ان يجعلهما الأصل الأصيل الذي يعمل به وينبذ كل ماخالفه لاأن ينظر فيهما التماسا لتأييد قول رجل معين كلامه هو أصل الدين عنده فان وافقته النصوص الالهية قبلها والا حرفها وصرفها عن وجهها على أن المتعصب لرأي ما يعميه تعصبه عن رؤية الحق والمقلد قد قطع على نفسه طريق النظر في الدليل «والله يقول الحق وهو يهدي السبيل»

﴿ طعام أهل الكتاب ومجاملتهم ﴾

كتب الينا بعض القراء الفضلاء من مسلمي بوسنه ما يأتي

الى حضرة العالم الكامل الأغر

أيها النحرير الشهم الفاضل

مامرادكم بالعبارة الآتية في الجزء السابع من المجلد الثامن من المنار الغراء في صحيفة ٢٥٥ الا وهي «وأراد تعالى ان نجاملهم ولا نعاملهم معاملة المشركين استثنى طعامهم فأباحه لنا بشرط ولا قيد»

وهذا لايصح نظرا الى الظاهر لانه لابد ان يكون مقيدا بأمور ولا أقل من التقييد بالوجوه التي تبيح أكل مال الغير لنا

وقد وقعت بعد العبارة السابقة في السطر الخامس في تلك الصحيفة أيضاً هذه العبارة «: ولاجل كون حل طعام أهل الكتاب ورد مورد الاستثناء من المحرمات المذكورة بالتفصيل في سورة المائدة» فان الظاهر من تينك العبارتين ان النص الوارد في تحليل طعام أهل الكتاب مطلق لايتقيد بقيد ما أصلا وانه مستثنى من جميع المحرمات الواردة في آية «حرمت عليكم الميتة» الى آخره فيلزم من هذا ان يكون طعام أهل الكتاب حلالا لنا ولو كان مطبوخا من الميتة أو لحم

الخنزير أو الدم المسفوح أو الخمر أو غير ذلك

وأما تعليلكم بالمجاملة فلا نسلم انا محرضون عليها من الشارع الا اذا كانت في حدود الشرع . والقول الواقع في الآية بعقابة هذا يدل صريحا على ان المراد بحل طعامهم المجاملة معهم في المعاشرة كالاجابة الى دعوتهم ودعوتنا اياهم الى موائدنا وكالمساهلة في البيع والشراء معهم والا فلا معنى لحل طعامنا بالنسبة اليهم لان الحلّين عائد لنا .

وأول الآية وآخرها ينفي صراحة الحل المطلق ويدل على الحل المقيد بالحدود الشرعية فينتج من هذا ان مجاملتنا اياهم وان وسعت في الشريعة بالنسبة للوثنيين لكنها أيضاً محدودة بالاحكام الشرعية . والا فالمجاملة الكلية لا تقع الا باتباعهم في الجميع « ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم » ولسنا مأمورين بل نحن منهيون عن تجاوز حدود الله في مجاملة أخ ديني ولو كان أشرف من في الارض فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

ألتمس من فضلكم التفصيل [illegible] في حل هذه [illegible] لتزيلوا تحيري في هذا الشأن ولكم من الله الاجر الجزيل ومني المنة العظيمة وان لم تمكن لجنابكم تعريف المراد بالكتابة القصيرة فارجو من مروءتكم ان تكرموني بارسال الاجزاء الباحثة في هذه المسئلة . وان كان عليكم بأس بفصل بعض الاجزاء من المجلد الواحد فأرسلوا المجلد المطلوب بتمامه وأنا أرسل لكم على الفور قيمته

ع . ق . م

(المنار) المراد بطعام أهل الكتاب الذي أحله الله لنا هو ما كان حلالا في دينهم والميتة والدم ولحم الخنزير من المحرمات في التوراة ولم ينسخ المسيح تحريمها وانما أكله النصارى بقول بولس الذي يدخل الفم لا ينجس الفم وانما ينجسه ما يخرج منه وهذا مبالغة منه في ذم الكلام القبيح . ونحن لا نقول بأن الخنزير يدخل في عموم طعامهم فاذا خالفوا دينهم وأكلوه فأكلهم اياه لا يبيحه لنا . ولا ينافي هذا قولنا ان الله تعالى أباح لنا طعامهم بلا شرط ولا قيد لان هذا بيان للآية ولا شرط فيها ولا قيد . وقد صرح بعض علماء السلف من الصحابة وغيرهم أن المراد بطعام أهل الكتاب في الآية ذبائحهم لأنها مظنة التحريم وغيرها حل بمقتضى الاصل في الاشياء وهو الاباحة الا ما حرم بالنص علينا وعليهم وهو الميتة

المحرمة لعارض ولحم الخنزير المحرم لذاته . وهذا لا ينافي الاطلاق في العبارة ولا في بيانها كما قلنا اذلم يعهد في أساليب لغة من اللغات عند بيان مسألة علمية أو حكم شرعي ان يذكر معها أو معه جميع ماتفرق في بيان مسألة أوحكم آخر يمكن أن يكون له علاقة بالمبين بتقييد أو تخصيص . مثال ذلك اذا قلنا : ان العسل نافع : فان هذا الاطلاق صحيح ولاحاجة لتقييده بقولنا : بشرط أن لايكون آكله أو شاربه محرورا وأن لايسرف في الاكثار منه؛ واذا قلنا أن الشرب في آنية الزجاج حلال فلا حاجة في صحة القول الى تقييده بقولنا اذا كان الاناء طاهرا وغير مغصوب: اذا تدبرتم هذا علمتم أنه اذا قال قائل: تستحب مجاملة أهل الكتاب أوبرهم: فلا يجب عليه أن يقيد ذلك بقوله : بشرط أن لايشاركهم في عباداتهم وتقاليدهم الدينية ولايرتكب معهم محرما كشرب الخمر؛ فان هذا لا يدخل في اطلاق القول فيحتاج الى اخراجه بالقيود ولا أقول أنه يدخل فيها وتعتبر في اخراجه القرائن المعلومة بالضرورة كما يتوهم الضعيف في اللغة

هذا وانا قد فصلنا القول في مسألة الذبائح وطعام أهل الكتاب في المجلد السادس وانا نرسله اليكم فطالعوه فان لم تجدوا الكفاية فيه فاكتبوا الينا بها

﴿ مسألة خلق أبينا آدم ﴾

أجبنا في الجزء الماضي عما انتقد به على رأي الدكتور محمد أفندي صدقي في مسألة خلق آدم ومذهب داروين التي جاءت في مقالات (الدين في نظر العقل الصحيح) ثم راجعنا ما كتب الينا في ذلك فاذا بالشيخ قاسم محمد أبي غدير يذكر آية من الكتاب لم نذكرها في جوابنا وهي قوله تعالى « ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب » الآية وهي أقرب الى تأويله من غيرها لأنها تشبه خلق عيسى بخلق آدم وعيسى لم يخلق من التراب مباشرة والضمير في قوله خلقه يحتمل عوده اليه . ثم سأل عن الأحاديث التي تفيد خلق آدم من التراب مباشرة والجواب ان تلك الاحاديث رواية آحاد لاتفيد اليقين ، فان فرضنا انه ثبت ماينافض شيئاً منها فانا لانعده ناقضاً للدين ، ولا تنس اننا نؤمن بأن آدم خلق من التراب كما ورد بلا تأويل ، وانما التأويل لالزام المعترض على الدين

آثار علمية أدبية

(انتقاد شواهد الطبعة الاولى من تفسير ابن جرير)

﴿ تابع ص ٣٠ من الجزء الاول ﴾

(١١٠) متبذلاً تبدو محاسنه يضع الهِنَاءَ مواضع النقب

ورد في الرابع ص ١٥١ وهو لدريد بن الصمة وكتب هكذا

« متبذلا تبدوا محاسنه يضع الهنا مواضع النقب »

(١١١) أذاع به في الناس حتى كأنه بعلياء نار أوقدت بثقوب

في الخامس ص ١٠٦ وكتب الشطر الثاني هكذا «بعلياء نار أوقدت بثقوب»

(١١٢) قريب ثراه ما ينال عدوه له نبطاً عند الهوان قطوب

في الخامس ص (١١٧) وكتب الشطر الثاني هكذا «له نبطاً آبي الهوان قطوب»

(١١٣) وكنت لزاز خصمك لم أعرد وقد سلكوك في أمر عصيب

ورد في الثاني عشر ص ٧١ وفي الرابع عشر ص ٧ وكتب في كليهما بدل أعرد أعود بواو وبدل أمر يوم . وورد في الثامن عشر ص ١٢ وكتب صحيحا الا في استبدال يوم بأمر

(١١٤) تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خال ولا ندب

في الثالث عشر ص ١١٦ وقد كتب بدل خال حال بحاء مهملة وصوابه بخاء معجمة

(١١٥) وقفت على ربع لمية ناقتي فما زلت أبكي نحوه وأخاطبه

وأسقيه حتى كاد مما أبثه تكلمني أحجاره وملاعبه

في الرابع عشر ص ١٤ وكتب الشطر الاول من البيت الثاني هكذا

« وأسقيه حتى كاد مما أبثه »

(١١٦) صداع وتوصيم العظام وفترة وغم مع الاشراق في الجوف لاتب

في الثالث والعشرين ص ٢٥ وكتب الشطر الثاني هكذا

* وعي مع الاشواق في الجوف لاتب *

وقبل البيت: فان يك هذا من نبيذ شربته ... فأني من شرب النبيذ لتائب

(١١٧) قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم ... شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

في السادس ص ٢٨ وكتب بدل العناج القناح والعناج للدلاء ماتعنج به من حبل يجعل تحتها مشدودا الى العراقي يكون عونا للوذم والكرب حبل يشد على العراقي ثم يثنى ثم يثلث

(١١٨) لدن بهز الكف يعسل متنه ... فيه كما عسل الطريق الثعلب

في الثامن ص ٩٢ وكتب بدل بهز بهن وبدل فيه فيها

(١١٩) أمرتك الخير فافعل ما أمرت به ... فقد تركتك ذا مال وذا نشب

في التاسع ص ٤٨ وكتب بدل نشب [illegible] بسين مهملة وصوابه بمعجمة

(١٣٠) ما ان رأيت ولا سمعت بمثله ... كاليوم طالي أينق جرب

في السادس [illegible] وكتب هكذا

ما ان رأيت ولا سمعت به ... كاليوم طالي أينق جرب

(١٣١) وفي كل حي قد خبطت بنعمة ... فحق لشأس من نداك ذنوب

في السابع والعشرين ص ٨ وكتب الشطر الاول هكذا

* وفي كل يوم قد حبطت بنعمة *

(١٣٢) كانوا كسالئة حمقاء اذ حقنت ... سلاءها في أديم غير مربوب

في الاول ص ٤٧ وكتب بدل كسالئة كسالة وبدل مربوب مزبوب مع ان فيها الشاهد

(١٣٣) فلست لانسي ولكن لملأك ... تنزل من جو السماء يصوب

في موضعين في الاول ص ١١٣ وكتب هكذا

فلست بانسي ولكن ملائكا ... تنزل من جو السماء يصوب

وفي الاول ص ١٢٢ وكتب الشطر الاول هكذا: فلست بجني ولكن ملأكا

وكتب في الثاني تحدر بدل تنزل ولعله رواية

(١٣٤) حتى اذا سلكوهم في قتائدة ... شلا كما تطرد الجمالة الشردا

في أربعة مواضع (١) في الاول ص ١٥٠ وكتب فيه قيافدة بدل قائدة ويطرد بدل تطرد (٢) في الرابع عشر ص ٧ وكتب هكذا

حتى اذا أسلكوهم في قائدة شلا ٧ كما تطرد الجمالة الشردا

(٣) في الثامن عشر ص ٢١ وكتب هكذا

حتى اذا أسلكوهم في قايدة سلا كما تطرد الجمالة الشردا

(٤) في الرابع والعشرين ص ٢٢ وكتب كالثالث الا انه بدل أسلكوهم سلكوهم

(١٢٥) اسود شرى لاقت اسود خفية تساقوا على حرد دماء الاساود

في التاسع والعشرين ص ١٨ وكتب كرى بدل شرى . وفساقوا بدل ساقوا . و بدل خفية حنية

(١٢٦) لا أرى الموت يسبق الموت شيء نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

في الرابع عشر ص ٢٧ وكتب هكذا

لا أرى الموت ان الموت شيء نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

(١٢٧) كأن عذيرهم بجنوب سلّى نعام قاق في بلد قفار

في الرابع ص [illegible] وكتب الشطر الاول هكذا * كأن عديرهم بجنوب سلي *

والعذير بالعين المهملة والذال المعجمة الصوت وهو يصف قوما منهزمين

(١٢٨) وشر المنايا ميت وسط أهله كهلك الفتى قد أسلم الحي حاضره

في الاول ص ١٠٧ وكتب الشطر الثاني هكذا * كهلك الفتاة استسلم الحي حاضره

(١٢٩) سألتاني الطلاق ان رأتاني قلّ مالي قد جئتماني بنكر

وَيْ كأنْ من يكن له نشب يُحْـبب ومن يفتقر يعش عيش ضر

في العشرين ص ٧١ وفيه رأياني بدل رأتاني وكتب في الثاني يحب بدل يُحْبب وكلها في الشطر الاول والصواب ما كتبنا

(١٣٠) قد شربتُ الا دُهَيْدِهينا قُلَيْصات وأبيكرينا *

ورد في الثلاثين ص ٥٦ وكتب هكذا

قد رويت الا الدهيد هينا قليصات وابيكرينا ٧

الدّهداه ماشية الابل صغره وجمعه جمع سلامة وقليصات جمع سلامة لمصغر

قلوص وابكرنا صغر أبكرا جمع بكر ثم جمعه جمع سلامة

(١٣١) لعمر أبيها لاتقول ظعينتي   الا فرّ عني مالك بن أبي كعب

ورد في الصفحة ٦٦ من الجزء السابع عشر وكتب هكذا

لعمر أبيها لاتقول ظعينتي   الا ترعني مالك بن أبي كعب ٧

(١٣٢) الا لحا الله بني السعلات   عمرو بن يربوع شرار النات

ليسوا أعفّاء ولا أكيات

هكذا أنشدها صاحب اللسان في مادة ن و ت وقال انه يريد الناس والأكياس

وورد هذا الرجز في الجزء الثامن ص ١٤٦ هكذا

الا لحا الله بني السعلاب   عمرو بن يربوع لئام الباب   ليسوا بأعقاب ولا ا كتاب

(١٣٣) وصاليات للصلى صُلِّيّ

ورد في الرابع ص ١٧٠ وكتب بدل وصاليات واصاليات وهو غلط كما كتب الصلا بالالف وصل والبيت من أرجوزة عجاجية ويريد بالصاليات الأثافيّ و بالصلى الموقود

(١٣٤) يحوذها وهو لها حوذي

من الارجوزة السابقة وورد في الخامس ص ١٩٧ وكتب هكذا

يحوذهن وله حوذي

ثم ذكر الطبري ان فيه رواية أخرى وقد كتبت بالشكل السابق تماما من غير فرق

(١٣٥) وحاصن من حاصنات مُلْس   من الاذى ومن قراف الوقس

ورد في الخامس ص ٥ وكتب فيه بدل مُلْس ملس وبدل قراف فراق وهما من ارجوزة للعجاج يمدح الوليد بن عبد الملك والقراف المداناة والوقس الجرب

(١٣٦) أخاف زيادا أن يكون عطاؤه   أداهم سودا او محدرجة سمرا

في الرابع ص ٨٣ وكتب بدل أراهم دراهم وهو غلط والأداهم القيود

(١٣٧) الله يعلم انا في تلفّتنا   يوم الفراق الى أحبابنا صور

في الثالث ص ٣٣ وقد كتب بدل تلفتنا تلقيا وهو تحريف يخل بقوام البيت

وبدل أحبابنا جيراننا ولعلها رواية وما ذكرناه رواية اللسان في مادة صور

(١٣٨) صرت نظرة لو صادفت جوز دارع   غدا والعواصي من دم الجوف تنعر

في الثالث ص ٣٤ وكتب بدل جوز جون وبدل الجوف الجون وكلاهما تحريف

(١٣٩) ولم يستريثوك حتى رميت من فوق الرجال خصا لا عُشارا

في الرابع ص ١٤٧ وكتب بدل ولم يستريثوك: فلم يستريثوك: وهو تحريف

(١٤٠) فما لوم البيض الا تسخرا   لما رأين الشمط القفندرا

في الاول ص ١٦ وكتب بدل رأين رأينا وهو تحريف ولحن

(١٤٠) ألكني اليها عمرك الله يافتى   بآية ما جاءت الينا تهاديا

ورد في موضعين الاول في الاول ص ٣٥ وكتب بدل الكني اتكني. الثاني في الاول ص ١٥٢ وكتب صحيحا

(٢٤٢) يا ابن أبي ولو شهدتك اذ تد   عو تميما وأنت غير مجاب

في التاسع ص ١٤٣ وكتب بدل تدعو تميما تدعوهم وهو تحريف مخل بالوزن والمعنى

(١٤٣) أنت المصفى المهذب المحض في النسبة ان نص قومك النسب

ورد في الاول ص ٣٦٤ من أبيات الكميت الاسدي وقد كتب هكذا

المصطفى المحض المهذب في   النسبة ان نص قومك النسب

والشطر الاول مختل وصحته ما ذكرنا

(١٤٤) قالت قتيلة ماله   قد جللت شيبا شواته

في التاسع والعشرين ص ٤٢ وكتب هكذا

قالت ثبيثة ماله قد   حالت شيبا شواته

(١٤٥) إني ومن أين آبك الطرب   من حيث لا صبوة ولا ريب

في الثاني ص ٣٢٤ وكتب بدل آبك يأتيك والبيت مطلع كلمة الكميت التي منها البيت المذكور في الشاهد ٣

(١٤٦) ترى أرماحهم متقلديها   اذا صدئ الحديد على الكماة

ورد في موضعين الاول في الاول ص ٥٨ وكتب بدل ارماحهم اوباقهم

والثاني في التاسع عشر ص٣٥ وكتب بدل الكلمة الكتاب و بدل صدىً صداً

١٤٧ اذا القنبُضات السودطوفن بالضحى   رقدن عليهن الحجال المسجف

ورد في التاسع عشر ص ٣٥ وكتب بدل القنبضات القبهات و بدل رقدن وقدن وأعقب بعدد ٧ والقُنبُضَة المرأة الدميمة أو القصيرة والبيت للفرزدق من كلمته التي أولها

عرفت بأعشاش وما كدت تعرف   وأنكرت من حدراء ما كنت تعرف

و يصف بيت الشاهد وما قبله وما يليه نساء المترفات اللاتي يتنزل بهن

١٤٨ يقذفن كل مُمجَل نتّاج   لم يُكس جلدا في دم أمشاج

في التاسع والعشرين ص ١٠٩ وكتب هكذا

يطرحن كل معجل نتاج   لم يك خادا في دم امشاج

والبيت من أرجوزة لرؤبة ويصف النوق أنهن اجهدن حتى قذفن بما في بطونهن والمجعل الذي لم تكمل مدة حمله والنتاج الذي ينتج والشيج الشهيق

١٤٩ كان بقايا الأتن فوق متونه   مدب الدبي فوق النقا وهو سارح

ورد في موضعين الاول في الرابع عشر ص٥٨ وكتب هكذا

كان بقايا الأتن فوق متونه   مدب الذي فوق النقا وهو سارح

الثاني في التاسع والعشرين ص٩٨ وكتب صحيحا الا انه وضع الياء موضع التاء وكتب الدبى بالالف   (لها بقية)   محمد الخضري

التقريظ

تاريخ القرآن والمصاحف

عني المسلمون بالقرآن المجيد عناية لم تعن بمثلها أمة بكتابها فحفظوه في الصدور والسطور من زمن تنزيله الى هذا اليوم وألفوا الكتب الكثيرة في ضبط كتابته وتلاوته فبينوا الرسم مهمله ومعجمه وغفله ومنقوطه وكيفية الأداء والتجويد والوقف والابتداء وعدد الآيات والكلمات والحروف كما بينوا المعنى والاعراب ونكت البلاغة وطرق الاستنباط. ولما كان المصحف المعظم قد وصل الى المتأخرين في أحسن

خط وأجمل شكل حتى بين فيه مواضع الوقف المطلق والجائز والصالح والممتنع اكتفوا بذلك من الرواية والمدارسة في رسم الحروف وتاريخ المصاحف ولم يعنوا في ألفاظه الا بتجويدها علماً وعملاً في الاكثر فأتقنوا مخارج الحروف وصفاتها من الاظهار والاخفاء والجهر والهمس والقلقلة والمد والقصر وغير ذلك . ثم قضت حاجة هذه الأيام بمراجعة ما كتب في تاريخ المصاحف فانتدب صاحبنا موسى أفندي جار الله روستوفدوني الروسي الى تأليف كتاب في تاريخ المصاحف يصدره أجزاء صغيرة كلما أتم جزءاً طبع ونشر . وقد طبع الجزء الأول في بطرسبرج في أوائل ربيع الأول من هذه السنة وأرسل الينا نسخة منه وطلب منا انتقادها واتفق ان رأى النسخة في يدنا الاستاذ الامام رحمه الله تعالى قبل ان نقرأها فأحب ان يطلع عليها فأخذها وكان المرض قد اشتد عليه وشغلنا مرضه ثم موته عن البحث عنها في أوراقه وكتبه ثم أرسل الينا نسخة أخرى سنقرظها في جزء آخر ان شاء الله تعالى

﴿ كتاب الخدمة المدرسية في تسهيل قواعد العربية ﴾

كتاب في مبادي النحو والصرف لجرجس أفندي الخوري المقدسي مدرس العربية في المدرسة الأمريكية بطرابلس الشام قال في مقدمته انه أطال الفكر في كيفية التأليف المفيد للتعليم وكتب في مذكرته كل ما كان يخطر له في أثناء التدريس للتلاميذ والتلميذات من الاحداث موافقاً لأذواقهم وجعل ذلك دعامة كتابه هذا ثم قال :

« فجمعت فيه من الصرف والنحو ما يسهل فهمه على التلميذ وتمكن به من ضبط ألفاظه وكتابته ونسقته حسب أفكاري تنسيقاً يرتاح اليه المتعلم مفضلاً القليل المفهوم على الكثير المعقد اتباعاً لرأي فلاسفة هذا العصر بشأن التعليم . وافتتحت الفصول ببيانات وذيلتها بتمارين موافقة لمقتضى الحال وأدخلت الى اللغة نوعاً جديداً من الاعراب سميته (الاعراب التصويري) اقتبسته من الانكليزية » الخ

ثم طلب من الاساتذة والكتبة انتقاد الكتاب ليعمل بما يرشدونه اليه في الطبعة الثانية . وقد أخرنا تقريظ الكتاب لعلنا نجد وقتاً لمطالعته وانتقاده فأعوزنا الوقت فلم نجد بداً من ذكره والتنويه بما توخاه مؤلفه فيه توجيهاً للانظار اليه

(مجلة الشتاء) مجلة أدبية علمية تاريخية فكاهية شعرية أنشأها في مصر سليم بك العنحوري الشاعر الدمشقي العصري الشهير وهي تصدر في فصل الشتاء وتحتجب في الصيف، وقيمة الاشتراك فيها أربعون قرشاً مصرياً في السنة التي هي الشتاء تدفع مقدماً، وقد صدر الجزء الاول منها في شهر يناير والثاني فيما يليه، وانك لتقرأ بعض ما جاء في الجزء الأول فاذا هو يمزج الفكاهة والدعابة بالجد فتجل الشروح هذا الشيخ الكبير، بخفة الحزوّر الطرب، حتى لا أكاد أفرق بين ما قرأته له اليوم وما كنت قرأته له وأنا تلميذ مبتدي، كأن الأدب قد طبع روح هذا الرجل بطابع لم تقو عليه السنون ولم تؤثر فيه عواصف السياسة التي تغير الاوضاع، وتبدل الطباع، وانني اكتفي الآن بهذا التشويق الى مجلة الشتاء بالاشارة الى ما فيها من حرارة الشباب ولعلي أجد وقتاً آخر أنتقد فيه ما لعلي أجده فيها من برد الشتاء، ولا أقول برد الشيخوخة لئلا أجمع بين الضدين وان كان الجمع بينهما من محسنات البديع عند الشعراء [illegible] ليشفع لي عند الرصيف القديم الجديد الذي اشتغل بالصحافة وأنا وليد [illegible] أنا السوري لا ينتقد برد الشتاء، فمالي إلا أن أعهد بذلك الى أحد [illegible]

باب الأخبار والآراء

﴿ مسألة تزوج الهندي بالشريفة في سنغافوره ﴾

اختلف علينا القول في هذه المسألة التي استفتينا فيها من قبل . وقد كتب الينا السيد حسن بن علوي بن شهاب أحد شرفاء الحضارمة المقيمين في سنغافوره حقيقة الواقعة فنحن ننشرها هنا (اذ فاتنا نشرها في باب الانتقاد على المنار) لئلا نكون مصرين على الخطأ بعد ظهور الصواب، قال بعد رسوم الخطاب:

تكرر في المنار المنير ذكر مسألة تزوج هندي بشريفة بسنغافوره ولكن لم تكن المسألة كما قالوا بل كستها الاغراض أثواب اللبس والتدليس فأحببت أن أفيدكم بالواقع وما راء كمن سمع وأني أعتقد ان المنار طالب للحق ولا تهمه الشخصيات ولذلك لم أكتب له فيما سبق حرفاً ولسيدي الرأي في نشر ما كتبته وإغفاله

الهندي رجل نفي من الهند مؤبداً الى سنغافوره وليس له نسب يعرف ولكن يقال ان أباه معلم صبيان والشهود الذي قيل عنهم انهم شهدوا له بالشرف لا صحة لماقيل في كثرتهم بل قال اثنان نسمع انه سيد ولا يعرفون له ثلاثة آباء في الاسلام هذه هي حال الزوج المشهود له بالشرف . وأما المرأة فبنت لم تجاوز خمس عشرة سنة من السادة العلويين الحضارمة المشهور نسبهم المدون في الأسفار بالتواتر عند أهله وفي آبائها العدد الجم من العلماء والمصنفين وأهل الفضل والزهد والتقوى لا يمتري في ذلك أحد من الحضارمة

عجز الهندي عن استمالة الشريفة فقصد رجلا من بني العطاس جعله العرب عريفاً لتسجيل العقود في الحكمة الانكليزية فتوسل به الهندي فتردد الى أم الشريفة حتى أقنعها وكان للشريفة أخوان أحدهما غائب والثاني حاضر الا انه جاهل فراوده العطاس في تزويجها بالهندي فأبى وامتنع وقد تم أمر العطاس مع الأم فلما لم يجد الأم [illegible] من زوجها طلب من العطاس أن يتحقق من العلماء الموجودين من العرب عن نسب ذلك الرجل [illegible] به قد تحقق الامر ولم تبق لديه شبهة ولا ريبة عدلاهما بغرور وأتم العطاس أخا المرأة العقد في الساعة الحادية عشرة ليلا فعبر الجميع أخاها ووبخوه حتى انه بعد ذلك هرب مما أصابه من التعيير ثم ان أخا المرأة الغائب شكا من ذلك وتدبر فيما ذكر يتضح فساد النكاح على مذهب الشافعي كما لا يخفى على من له إلمام بالفقه والله على مانقول شهيد وحسبنا الله وما شرحته ثبت بالتحقيق الذي أجرته الجمعية العربية وبشهادة الشهود واقرار أهل القصة فلا مرية في شيء منه البتة

أما ماقيل من اهانة بعض من حضر العلم الشريف وكتبه فأمر مبالغ فيه والواقع ان اثنين من طلبة العلم وجها كلاما قارصا الى رجل له شرف وسن وجاه لدى الجميع أرادالمناضلة عن العطاس لأنه يكى اليه واستنصره ولدّس عليه وكان ذلك الرجل ساذجاً ويرى ذينك الطالبين مثل أولاده فقصد ردعهما عن تعنيفه لا استخفافاً بالعلم وأهله . وأما ماجاء في فتيا السيد عمر بن سالم العطاس في بيان خطأ ابن عمه من أن إسقاط الكفاءة من الشريفة غير ممكن لأن شرفها ذاتي

فذلك مذهب لكثيرين من علماء حضرموت واليمن والحجاز وعدد منهم مجتهدون فلا غرو اذا خالفوا الشافعي أو هو وبقية الثلاثة ولا يلزم من المخالفة التحقير أو عدم الاتباع ويطول الشرح والقصد ايضاح الحق وتحقيقه جعلنا الله وإيا كم من الطالبين له المنقادين آمين

حسن علوي بن شهاب

(المنار) قد كتب الينا غير هذا السيد أيضاً ممن نثق به ان الواقعة كما قال . أما الحق في الكفاءة بالنسب فهو ما بيناه من قبل من أنها مسألة اجتهادية مدارها على التعيير فحيث كانت المرأة تعير هي وأولياؤها بالرجل فهو غير كفؤها وما قاله العطاس في الشرف الذاتي لا يصلح دليلا شرعياً . نعم ان مخالفة الشافعي أو لغيره لا يعد تحقيرا ومن قال ان الخلاف يستلزم التحقير فقد زعم ان السلف وغيرهم من الائمة والعلماء في كل زمان يحقر بعضهم بعضاً اذ لم يتفق اثنان منهم في كل مسألة والله أعلم



السيد علي البلاوي

السيد علي البلاوي من شرفاء مصر وكبار علماء المالكية في الأزهر ولما جئنا مصر كان نقيب الأشراف وشيخ المسجد الحسيني وكان يلازم هذا المسجد

وقد عرفناه فيه وكلمناه في إبطال البدع التي يأتيها العوام عند القبر الحسيني وعمود الرخام الذي أمام مقصورته وهو كما سبق لنا القول يتمسح به للتبرك والاستشفاء لأنه يسمى عمود السيد ، فقال ان هذه البدع قد استحكمت في نفوس العامة وصارت أرسخ العقائد فيها فلا يمكن نزعها الا بالتدريج البطيء ، واذا فاجأناهم بقولنا ان هذا ليس من الدين خشينا عليهم أن يشكوا في أصل الدين ويمرقوا منه . وقد ناقشناه يومئذ في رأيه بل ظننا انه لا يود إبطال شيء من تلك البدع وانما قال ما قال جدلا ثم تبين لنا ان ظننا هذا كان على اطلاقه خطأ ولم نعرف حقيقة فضل الرجل بل لم يعرفه جمهور أهالي البلاد الا بعد ان صار شيخاً للأزهر

عين شيخاً للأزهر بعد عزل الشيخ سليم البشري في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٢٠ وكانت ادارته قد وقفت حركتها فكان خير عون للاصلاح اذ اتفق مع الاستاذ الإمام في كل رأي ولم يخالفه الا فيما كان يسميه التدريج في التنفيذ وان كان بطيئاً وكان الاستاذ

الامام يفضل التعجيل بالتنفيذ اغتناماً للفرصة وخوفاً أن تفوت قبل أتمام العمل وكذلك كان . وقد قلنا في كلام عن الأزهر في أجزاء هذه السنة انه قد ظهر للحكام وغيرهم من حسن ادارة هذا الرجل فوق ما كانوا يظنون . ومن أراد أن يعرف ما كان على عهده من حسن الادارة والنظام فليرجع الى كتاب (أعمال مجلس ادارة الأزهر)

وجملة القول إن الرجل كان في عقله وفضله وإدارته وأخلاقه وادابه من خيرة علماء المسلمين في هذه الديار بل لانفضل عليه ممن عرفناهم بعد الاستاذ الامام أحدا منهم . توفاه الله تعالى في مصر وقد ترك من الولد الصالح من يحيي ذكره في العلم ومكارم الاخلاق اللائقة بالشرفاء فنعزي عنه ولديه النجيبين السيد محمد المدرس في الازهر وأمين دار الكتب المصرية (الكتبخانه) والسيد محمود اشيخ المسجد الحسيني وسائر الاهل والاقربين والعلماء والشرفاء ونسأل الله تعالى له الرحمة والرضوان

(خاتمة السنة الثامنة)

باسم الله وحمده نختم الجزء الأخير من هذه السنة كما بدأنا أول جزء منها باسمه وحمده فهو الذي يشكر ويحمد في السراء والضراء وعلى الجزع والرخاء ، فان السراء من نعمه الظاهرة والضراء من نعمه الباطنة ، يربي بهما عباده فيبتلي ما في قلوبهم ، ويمحص ما في صدورهم ، والله عليم بذات الصدور

منيا في هذه السنة بشيء من المصائب والنوائب نرجو ان نكون وفينا معه للصبر ، وادّخر لنا عند الله فيه الأجر ، زيادة عما آتانا به من الثقة بوعده ، والتوكل عليه والرضى بقضائه وقدره ، والعبرة بشؤونه في خلقه ، والاعتماد بعد ذلك كله على ما وهب من القوى ، والتحقق بمقام «ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى» فلله الحمد على ما استأثر به وعلى ما أبقى ، ولله الحمد على ما أخذ وعلى ما أعطى ، ولله الشكر والثناء الحسن في الآخرة والاولى .

قلنا في فاتحة السنة الماضية وخاتمتها ان المنار قد دخل في سن التمييز نعم وقد ميزنا في هذه السن بين كثير المتشابهات كالخل الصادق ، والخب الماذق ، والمتودد يبتغي العرض ، والودود لا لعلة ولا لغرض ، والموافق في الاعتقاد والشعور ، والمنافق اللابس ثوب الزور ، فنسأل الله كمال البصيرة ، وتمام صفاء السريرة ،

أما قراء المنار فهم ينمون بنموه، يزيدون بزيادة سليمة ولم ينقص من عددهم انتقاص أهل الأهواء، ولا خوض أهل الدهان والرياء، ولا نشكو الا من تقصير بعضهم في اداء قيمة الاشتراك ومعظم التقصير في هذا منا فانا قلما نتقاضى مشتركا أونذكره بكتاب يرسل أووكيل يسأل، بل نتركهم الى أريحيتهم ووكلنا بهم غيرتهم ومروءتهم، ومنهم من ينسى فيحتاج الى التذكير، ومن يكسل عن ارسال المبلغ في البريد فيغريه التسويف بالتأخير، ومنهم السابقون الى الاداء، والمقتصدون في الوفاء، وانما تنهض الأعمال بأمثال أولئك وهؤلاء، ويندر أن يكون في قراء المنار من يهضم حقه عمدا، ويقصد الى أكل قيمة الاشتراك قصدا،

نعم ان أهل مصر قد اعتادوا أن يدفعوا قيمة الاشتراك في الصحف للوكلاء الذين يتقاضونهم ولعل أهل تونس مثلهم اذ لا يرسل القيمة الينا بغير طلب أكثر من عشرهم وجميع المشتركين في الشرق والغرب يرسلون الينا قيمة الاشتراك من غير طلب لا يعطل منهم ... أهل الهند ... أهل الجزائر وأهل المغرب الاقصى وقد كنا عهدنا بوكالة المنار في تونس الى رجل اشتهر ... فحصل ماشاء أن يحصل وأكله مع ثمن كتب كنا أرسلناها اليه، ثم وكلنا رجلا من الادباء فتضاعف المشتركون في القطر التونسي بدعوته ولكنه كان يشكو من صعوبة التحصيل وقد كانت وكالته في السنة الخامسة ولم يرسل الينا بيانا بأسماء بعض من دفع القيمة الى محصله (أحمد أبي خطيوه) الا في أول هذه السنة كتب الينا أسماء من دفعوا الاشتراك في السنة الخامسة ومن مطلوا وعشرين مشتركا دفعوا في السادسة ووعد بارسال بيان أسماء بقية المشتركين الذين دفعوا فيها وفيما بعدها والذين مطلوا وقد انسلخت السنة ولم يرسل الينا شيأ

وقد كتبنا اليه منذ شهر ونصف كتابا أرسلناه في البريد مضمونا فلم يحر جوابا ولم يرجع الينا قولا ولعل له عذرا ونحن نلوم مثله في أدبه وفضله لا يقصر في حقوق الأدب عمدا واننا نعتبر وكالته موقوفة حتى يأتينا منه ما نعرف به سبب ترك المكاتبة والمحاسبة ونرجو من المشتركين في القطر التونسي أن يرسلوا الينا قيمة الاشتراك بعد وصول هذا الجزء اليهم حوالة على البريد في القاهرة وسواء عاد

الوكيل في تونس الى التحصيل للمنار أو وكانا غيره لايجوز لمشترك أن يدفع الى أحد قيمة الاشتراك بمقتضى وصل من الوصولات القديمة فاننا سنطبع وصولات خاصة بتونس والبلاد التي حكمها كحكمها في الاشتراك يذكر فيها المطلوب بالارقام والحروف هكذا

١٨ فقط ثمانية عشر فرنكا لاغير

ونختم بختم ادارة المجلة وتذييل بتوقيعنا المعروف

﴿ شرط الاشتراك في السنة التاسعة ﴾

يرسل المنار في القابل الى من كان يرسل اليهم عملا بالاستصحاب فكل من قبل الجزء الاول من السنة التاسعة نعتبره مع علمه بشرطنا مشتركا الى آخر السنة فان لم يرض فليرد الينا الجزء الأول لأن عقد جزء من أجزاء السنة كعقد جميع أجزائها فهذا عقد بيننا وبين جميع المشتركين آية قبوله منهم ورضاهم به قبول الجزء الأول من السنة التاسعة فمن قبله وجب لنا عليه قيمة الاشتراك كاملة وإن رد بقية الأجزاء فان لم يرسل القيمة فهو غير موف بما عاقد عليه

ثم ان ادارة المجلة لاتمسك جزءا ما عن أحد من المشتركين فمن طلب منها جزءا لم يصل اليه بعد موعد صدوره بمدة لاتزيد على شهر يرسل اليه حتما واذا طلبه بعد شهر من موعد وصوله اليه وجب عليه ارسال ثمنه وهو خمسة قروش مصرية اذا كان الطالب من القطر المصري وفرنك و ٧٥ سنتيما اذا كان الطالب من قطر آخر وعند ذلك يرسل اليه ان وجد والا رد اليه ما أرسله

وسيصدر المنار في السنة التاسعة في كل شهر عربي مرة عملا باقتراح كثير من القراء ولاينقص من أوراقه شيء فيكون الجزء ٨٠ صفحة وبذلك يتيسر لنا أن نكثر في كل جزء من مواده في التفسير والمقالات والفتاوى والمسائل العلمية والأدبية والأخبار والآراء فهو زيادة إتقان وإكثار في مسائله ومباحثه وقد رأى القراء اننا جددنا حروفه ونسأل الله تعالى أن يوفقنا في المستقبل لخير ما وفقنا له في الماضي فهو الموفق والمعين، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين